

مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٧٣


للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٢ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

بيروت، في ٥ تموز ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٦٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية حول  
السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ ويستبدل  
بالنص التالي:

« دون المس بمفهوم الاموال النقدية كما هو محدد في المادة الاولى من القرار الاساسي  
رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩، يمكن للمصارف العاملة في لبنان ان تبيع  
من مصرف لبنان العملات الاجنبية الناتجة عن السحوبات أو عمليات صندوق نقداً  
التي يطلبها أي عميل (شخص طبيعي أو شخص معنوي) من الحسابات أو من المستحقات  
العائدة له بالدولار الاميركي او غيرها من العملات الاجنبية والتي يتم تسديدها،  
بموافقة العميل المعني، بالليرة اللبنانية.  
يشترى مصرف لبنان العملات الاجنبية موضوع هذه المادة ضمن حد اقصى  
يوازي /٦٠٠/ د.أ. للحساب الواحد شهرياً على اساس سعر /١٥٠٠٠/ ليرة لبنانية  
للدولار الاميركي الواحد.»

المادة الثانية: يمدد العمل لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ بأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ تموز ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه